

06) استطراد في أن الساب من المحاربين ضمن الطريقة الأولى من طرق الاستدلال على تحتم قتله

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

فلنبين المقدمة الاولى وهي ان هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا وذلك من وجوه احد هو احدها ما روينا من حديث عبدالله ابن صالح كاتب الليث قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طالب - [00:00:21](#) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال كان قوم من اهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق. فنقضوا العهد وافسدوا في الارض - [00:00:43](#) فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان شاء ان يقتل وان شاء ان يسلب وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وعم النفي فهو ان يهرب في الارض. فان جاء تائبا فدخل في الاسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما سلف منه. ثم - [00:01:03](#) وقال في موضع اخر وذكر هذه الاية من شهر السلاح في قبة الاسلام واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله ثم قال او - [00:01:25](#) من الارض يخرج من دار الاسلام الى دار الحرب. فان تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله الله غفور رحيم. وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي عن جويبر عن الضحاك قوله تعالى انما جزاء الذين - [00:01:45](#) يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. قال كان ناس من اهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فقطعوا الميثاق وافسدوا في الارض. فخير الله رسوله ان يقتل ان شاء او يصلب او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - [00:02:05](#) واما واما النفي ان يهرب في الارض فلا يقدر عليه. فان جاء تائبا داخلا في الاسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما عمل وقال الضحاك ايما رجل مسلم قتل او اصاب حدا او مالا لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له - [00:02:25](#) حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر فيقر بما جاء بما اصاب قبل ان يهرب من دم او غيره اقيم عليه الحد او اخذ منه ففي هذين الاثرين انها نزلت في قوم معاهدين من اهل الكتاب لما نقضوا العهد وافسدوا في الارض وكذلك في تفسير الكلب - [00:02:47](#) عن ابي صالح عن ابن عباس وان كان لا يعتمد عليه اذا انفرد. انها نزلت في قوم مواعين. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال ابن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي. على الا يعينه ولا يعين عليه. ومن اتاهم يا - [00:03:10](#) فهو امن ان يهاج. ومن اتى المسلمين منهم فهو امن ان يهاج. ومن مر بهلال ابن ابن عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن ان يهاج. قال فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم - [00:03:30](#) من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال يومئذ شاهدا. فنهدها اليهم فقتلوههم واخذوا اموالهم. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه جبريل بالقصة فيهم فقد ذكر انها نزلت في قوم معاهدين لكن من غير - [00:03:50](#) اهل الكتاب ورواع عكرمة عن ابن عباس وهو قول الحسن انها نزلت في المشركين. ولعله اراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء فان الكافر الاصلي فان الكافر الاصلي لا ينطبق عليه حكم الاية - [00:04:10](#)

والذي يحقق ان ناقض العهد بما يضر بالمسلمين داخل في هذه الاية من الاثر ما قدمناه من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اتى برجل من اهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام حتى وقعت فتجللها - [00:04:28](#)

فامر به عمر فقتل وصلب. فكان اول مصلوب في الاسلام. وقال يا ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تظلموهم. فمن فعل هذا فلا ذمة له. وقد رواه عنه عوف بن مالك اشجعي وغيره كما - [00:04:48](#)

تقدم وروى عبد الملك ابن حبيب باسناده عن عياض ابن عبد الله الاشعري قال مرت امرأة تسير على بغل فنخس بها اعلى فوقعت من البغل فبدا بعض عورتها فكتب بذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر رضي الله عنه فكتب - [00:05:08](#)

اليه عمر ان اصلب العليج في ذلك المكان فانا لم نعهدهم على هذا انما عاهدناهم على ان يعطوا الجزية بيدي وهم صاغرون وقد قال ابو عبد الله احمد بن حنبل في مجوسي انفجر بمسلمة يقتل هذا قد نقض العهد - [00:05:28](#)

وكذلك ان كان من اهل الكتاب يقتل ايضا. قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة. هذا نقض العهد. قيل له ترى عليه الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر كانه لم يعب عليه فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:48](#)

عمر وابو عبيدة وعوف بن مالك ومن كان في عصرهم من السابقين الاولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه. وبين عمر انا لم نعهده انا لم نعهدهم على على مثل هذا الفساد. وان العهد انتقض بذلك. فعلم انهم تأولوا فيمن نقض العهد - [00:06:08](#)

بمثل هذا انه من محاربة الله ورسوله والسعي في الارض فسادا. واستحلوا لذلك قتله وصلبه. والا فالصلب مثل مثلي لا يجوز الا لمن ذكره الله في كتابه وقد قال اخرون منهم ابن عمر وانس ابن مالك ومجاهد وسعيد ابن جبير وعبدالرحمن ابن جبير ومكحول ومكحول وقتادة وغيره - [00:06:28](#)

رضي الله عنهم انها نزلت في في العرونيين الذين ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقوا ابل ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث العراقيين مشهور. ولا منافاة بين الحديثين فان سبب النزول قد - [00:06:53](#)

يتعدد مع كون اللفظ عاما في مدلوله. وكذلك كان عامة العلماء على ان الاية عامة في المسلم والمرتد والناقض كما قال كما قال الاوزاعي في هذه الاية هذا حكم حكمه الله في هذه الامة على من حارب مقيما على الاسلام او - [00:07:13](#)

عنه وفي من حارب من اهل الذمة. وقد جاءت اثار صحيحة عن علي وابي موسى وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم. تقتضي بان حكم هذه الاية ثابت في من حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيما على على اسلامه. لهذا يستدل جمهور - [00:07:33](#)

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع الطريق بهذه الاية. والمقصود هنا ان هذا الناقض للعهد والمرتد عن الاسلام بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين. وان كان يدخل فيها - [00:07:53](#)

بعض من هو مقيم على الاسلام وهذا الساب ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين ومرتد بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل في هذه الاية. ومما يدل على انه قد عني بها ناقض العهد في الجملة - [00:08:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى بين بني قينقاع والنظير لما نقضوا العهد الى ارض الحرب. وقتل بني قريظة وقتل بني في قريظة وبعض اهل خيبر لما نقضوا العهد والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من الامور المضرة. فحكم النبي صلى الله - [00:08:31](#)

عليه وسلم وخلفائه في اصناف ناقض العهد كحكم الله في هذه الاية. مع صلاحه لان يكون امثالنا لامر الله فيها دليل على انهم مرادون منها. الوجه الثاني ان ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب انه محارب لله ورسوله. فان - [00:08:51](#)

نقضي العهد محاربة المسلمين ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله. وهو اولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه. لان ذلك لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محاربا لله ورسوله. فالذي يحاربهم على الدين اولى ان يكون محاربا لله ورسوله - [00:09:11](#)

ثم لا يخلو اما الا يكون محاربا لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم او يكون محاربا اذا فعل ما يضره مما فيه نقض العهد وان لم يقاتلهم. الاول لا يصح لما قدمناه من ان هذا قد نقض العهد. وصار من المحاربين. ولان - [00:09:31](#)

ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ايما معاهد تعاطى سب الانبياء فهو محارب غادر. وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجل

المسلم بعد ان نخس بها الدابة محاربا بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل والصلب - [00:09:51](#)

فعلم انه لا يشترط في المحاربة المقاتلة بل كل من بل كل ما نقض العهد عندهم من الاقوال والافعال المضرة فهو محاربة فهو محاربة داخله في هذه الاية فيلزم من هذا ان يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل اذا اسلم بعد القدرة عليه. قيل وكذلك نقول

- [00:10:11](#)

وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها فانها فان قيل. احسن الله اليك فان قيل فيلزم من هذا ان يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر

يقتل اذا اسلم بعد القدرة عليه - [00:10:36](#)

الذين شأوا من قبل ان تقدروا عليه قيل وكذلك نقول وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها. فانها اذا نزلت فيمن نقض العهد

بالفساد وقيل فيها الا تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. علم ان التائب بعد القدرة مبقي على حكم الاية - [00:10:57](#)

الوجه الثالث ان كل ناقض للعهد فقد حارب الوجه الثالث ان كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ثم لا يخلو

اما ان يقتصر على نقض العهد بان يلحق بدار الحرب او يضم الى ذلك فسادا. فان كان الاول فقد حارب الله ورسوله - [00:11:33](#)

فقط فهذا لم يدخل في الاية. وان كان الثاني فقد حارب وسعى في الارض فسادا مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق عن المسلمين

او او يغصب مسلمة على نفسها او يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه او يفتن مسلما عن دينه فان هذا قد - [00:11:57](#)

حارب الله ورسوله بنقضه العهد وسعى في الارض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين اما دينهم او دنياهم. وهذا قد دخل في

الاية فيجب ان يقتل او يقتل ويصلب او ينفي من الارض حتى يلحق بارض الحرب ان لم يقدر عليه. او تقطع - [00:12:17](#)

يده ورجله ان كان قد قطع الطريق واخذ المال. ولا يسقط عنه ذلك الا ان يتوب من قبل ان عليه وهو المطلوب. الوجه الرابع ان هذا

السبب محارب لله ورسوله ساع في الارض فسادا. فيدخل في الاية. وذلك - [00:12:37](#)

لانه عدو لله ولرسوله. ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يسبه من

يكفيني عدوي وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجه اذا كان عدوا له. اذا كان عدوا له فهو محارب - [00:12:57](#)

وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى من عادى لي وليا

فقد بارزني بالمحاربة. وفي الحديث عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليسير من الرياء شرك -

[00:13:17](#)

ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة. فاذا كان من عاد واحدا من الاولياء قد قد بارز الله عليه نعم نعم رواه ابن ماجة في

كتاب الفتن وفي اسناده من لهيئة قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق - [00:13:37](#)

بعد احتراق كتبه والحاكم في المستدرک قال هذا حديث صحيح ولم ولم يخرج في الصحيحين ووافقه الذهبي واوردتهم المنذر في

الترغيب والترهيب. وقال رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي في كتاب الزهد له - [00:14:00](#)

وغيره وقال الحاكم صحيح ولا علة له فاذا كان من عادى واحدا من الاولياء فقد بارز الله بالمحاربة. فكيف من عاد صفوة الله من

اوليائه؟ فانه يكون اشد مبارزة له بالمحاربة. واذا وكان محاربا لله لاجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول بطريق الاولى -

[00:14:18](#)

فثبت ان السبب للرسول محارب لله ورسوله فان قيل فلو سب واحدا من اولياء الله غير فلو سب واحدا من اولياء الله غير

والانبياء فقد بارز الله بالمحاربة. فانه اذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم. واذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة - [00:14:45](#)

نصه الحديث الصحيح ومع هذا فلا يدخل في المحاربة المذكورة في الاية. فقد انتقض الدليل ذلك يوجب صرف المحاربة الى

المحاربة باليد. قيل هذا باطل من وجوه. احدها انه ليس كل من سب غير الانبياء يكون قد عاداهم. اذ لا دليل يدل على ذلك. وقد قال

الله سبحانه وتعالى والذين يؤذون المؤمنين - [00:15:10](#)

والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً. بعد ان اطلق انه من اذى الله ورسوله فقد لعنه الله في الدنيا والاخرة فعلم

ان المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون اذاه بحق كاقامة الحدود والانتصار في الشتيمة - [00:15:38](#)

ونحو ذلك مع كونه وليا لله. واذا كان واجبا في بعض الاحيان او جائزا لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدوا له ان المؤمن يجب عليه ان يوالي المؤمن ولا يعاديه. وان عاقبه عقوبة شرعية. كما قال تعالى انما وليكم الله ورسوله والذي - 00:15:58 امنوا وقال تعالى ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا. الثاني ان من سب غير النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون مع السب موالية من من وجه اخر مواليه من وجه اخر - 00:16:18 فان سباب المسلم اذا لم يكن بحق كان فسوقا. والفاسق لا يعادي المؤمنين. بل يواليهم. ويعتقد مع السب ويعتقد مع السب للمؤمن انه تجب موالاته من وجه اخر ويعتقد ويعتقد مع السب للمؤمن انه تجب موالاته من وجه اخر - 00:16:35 اما سبا اما سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينافي اعتقاد نبوته ويستلزم البراءة منه والمعافة له لان اعتقادهم عدم نبوته وهو يقول انه نبي يوجب ان يعاني له معاملة متنبئين. وذلك - 00:16:58 ابلغ العداوات له. الثالث لو فرض ان سب غير النبي صلى الله عليه وسلم عداوة له. لكن ليس احد بعينه يشهدونه لكن ليس له ليس احد بعينه يشهد له انه ولي لله شهادة توجب ان ترتب عليها الاحكام المبيحة للدماء بخلاف - 00:17:18 عادة للنبي بالولاية بالولاية فانها يقينية النعم لما كان الصحابة لما كان الصحابة قد يشهد لبعضهم بالولاية. خرج في قتل سابعهم خلاف مشهور. ربما نبيه ان شاء الله تعالى - 00:17:40 الرابع انه لو فرض انه عاد وليا اعلم انه ولي. فانما يدل على انه بارز الله بالمحاربة. وليس فيه ذكر محاربة الله الله ورسوله. والجزاء المذكور في الآية انما هو لمن حارب الله ورسوله. ومن سب الرسول فقد عاده. ومن عاداه فقد حاربه - 00:18:00 وقد حارب الله ايضا كما دل عليه الحديث. فيكون محاربا لله ورسوله. ومحاربة الله ورسوله اخص من محاربة الله. والحكم احسن الله اليك. ومحاربة الله ورسوله اخص من محاربة الله - 00:18:21 والحكم المعلق بالاخص لا يدل على انه معلق بالاعم. وذلك ان محاربة الرسول تقتضي مشاق تقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة. وليس في معادة ولي بعينه مشاققة في الرسالة بخلاف الطعن في الرسول - 00:18:40 الخامس ان الجزاء في الآية لمن حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم قد سعى في الارض فسادا كما سيأتي وهذا الساب للولي وان كان قد حارب الله فلم يسعى في الارض فسادا. لان السعي لان - 00:19:01 في الارض فسادا لان السعي في الارض فسادا انما يكون بافساد عام لدين الناس او دنياهم. وهذا انما يتحقق في الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا لا يجب على الناس الايمان بولاية الولي. ويجب عليهم الايمان بنبوة - 00:19:21 النبي السادس ان ساب الولي لو فرض انه محارب لله ورسوله. فخروجه من اللفظ العامي لدليل اوجبه واجب الايمان بولاية الولي الذي لم يأتي نص في ولايته اما من علمت ولايته بالخبر المعصوم - 00:19:41 فيجب الايمان والشهادة له في الولاية يسمى اهل السنة لا يشهد لمعين بالجنة الا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك السادس ان ساب الولي لو فرض انه محارب لله ورسوله فخروجه من لفظ من اللفظ العام لدليل اوجبه لا يوجب - 00:20:04 ان يخرج ان يخرج هذا الساب ان يخرج هذا الساب للرسول. لان الفرق بين العداوتين ظاهر. والقول العام اذا خست منه صورة لم تخص منه صورة اخرى لا تساويها الا بدليل اخر - 00:20:39 السابع ان حمله على المحاربة باليد متعذر ايضا في حق الولي. فان من عاداه بيده لم يوجب ذلك لم يوجب ذلك الا كي يدخل في حكم الآية على الاطلاق مثل ان يضربه ونحوه ان يضربه ونحو ذلك. فلا فرق اذا في حقه بين المعادة باليد - 00:20:56 بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا فرق بين ان يعاديه بيد او لسان فانه يمكن دخوله في الآية. وذلك مقرر وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم واذا ثبت هذا واذا ثبت ان هذا الساب محارب لله ورسوله فهو ايضا ساع في الارض فسادا. لان الفساد نوعان. فساد - 00:21:16 من الدماء والاموال والفروج وفساد الدين والذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم. وسواء فرضنا انه افسد على احد دينه او لم يفسد. لانه سبحانه - 00:21:41

قال انما قال ويسعون في الارض فسادا. قيل انه نصب على المفعول له. اي ويسعون في الارض للفساد. كما قال واذا تولى دعا في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسم. والله لا يحب الفساد. والسعي هو العمل والفعل. فمن سعى ليفسد امر الدين فقد سعى -

00:22:01

ما في الارض فسادا وان خاب سعي وقيل انه نصب على المصدر او على الحال. تقديره سعى في الارض مفسدا. كقوله ولا تعتثوا في الارض مفسدين. او كما يقال جلس قعودا وهذا يقال لكل من عمل عملا يوجب الفساد. وان لم يؤثر وان لم يؤثر لعدم -

00:22:21

قبول الناس له وتمكينهم اياه. بمنزلة قاطع الطريق اذا لم يقتل احدا ولم يأخذ مالا. على ان هذا العمل لا يخلو من في النفوس قط اذا لم يقيم اذا لم يقيم عليه الحد. وايضا - 00:22:44

فانه لا ريب ان الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في اعين الناس وتنفيرهم عنه من اعظم الفساد. كما ان الدعاء الى تعزيله من اعظم الصلاة والفساد ضد الصلاح. فكما ان كل قول او عمل يحبه الله فهو من الصلاح. فكل قول او عمل يبغضه - 00:23:00
فهو من الفساد. قال سبحانه ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها. يعني الكفر الكفر والمعصية بعد الايمان والطاعة ولكن الفساد ولكن الفساد نوعان لازم وهو مصدر فسد يفسد فسادا ومتعد وهو اسم مصدر - 00:23:20

وهو اسم مصدر افسد يفسد افسادا. كما قال تعالى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل. والله لا الفساد وهذا هو المراد هنا. لانه قال ويسعون في الارض فسادا. وهذا انما يقال لمن افسد غيره. لانه لو كان الفساد - 00:23:40

في نفسي فقط لم يقل سعى في الارض فسادا. وانما يقال في الارض لمن فصل عن الانسان. كما قال سبحانه وتعالى ما من مصيبة في الارض ولا ولا في انفسكم الا في كتاب. وقال سبحانه سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم. وقال تعالى - 00:24:00
وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم وايضا فان الساب ونحوه اذا فان الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وغض قدره واعاذ الله ورسوله عباده المؤمنين وجرأ النفوس الكافرة والمنافقة على اصطلام امر الاسلام وطلب اذلال النفوس المؤمنة وازالة عز الدين -

00:24:20

كلمة الله وهذا من ابلغ السعي فسادا ويؤيد ذلك ان عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الارض فسادا والافساد في الارض. فانه قد عني به افساد الدين. فثبت ان - 00:24:44

هذا الساب محارب لله ورسوله ساع في الارض فسادا فيدخل في الاية. الوجه الرابع اي والله. احسن الله اليك الله المستعان -

00:24:59